

Distr.: General
15 July 2016
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بالإشارة إلى الطلب الوارد في الفقرة ٤٠ من قرار
مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

وفي هذا الصدد، تشرف البعثة الدائمة بإحالة تقرير المكسيك الوطني عن تنفيذ
القرار المذكور (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

040816 280716 16-12353 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة
تقرير المكسيك بشأن قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)
تنفيذ التدابير الوطنية

أنشأت المكسيك اللجنة المتخصصة الرفيعة المستوى المعنية بترع السلاح والإرهاب والأمن على الصعيد الدولي التي عُهد إليها، بوصفها جهازاً تابعاً لمجلس الأمن القومي، بتنسيق الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية الاتحادية فيما يتعلق بترع السلاح والإرهاب والأمن على الصعيد الدولي. وتعمل اللجنة، من خلال أفرقتها المختلفة المعروفة باسم الأفرقة التشغيلية ذات الصلة الدائمة (والمكونة من السلطات الوطنية المختصة بهذه المسائل)، في مجالات تهدف إلى منع الانتشار وتمويل الإرهاب بأسلحة الدمار الشامل والكشف عنهما، وتعزيز الإطار القانوني المكسيكي.

ولتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) الصادر بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذاً فعالاً وسليماً، قامت حكومة المكسيك بإبلاغ جميع السلطات الوطنية المختصة (وزارة الاقتصاد، ووزارة الإسكان والائتمان العام، والمعهد الوطني للهجرة، ومكتب المدعي العام للجمهورية، ووزارة الداخلية، ووزارة الطاقة). بمضمون القرار، وهي تفيد بأن الإجراءات التالية قد اتخذت حتى الآن:

أضفت وحدة الاستخبارات المالية بوزارة الإسكان والائتمان العام إلى قائمة الأشخاص المفروض عليهم الحظر (المعمول بها في القطاع المالي) وقائمة الأشخاص المرتبطين بالأنشطة المحظورة (المعمول بها فيما يتعلق بالجهات التي تقوم بأنشطة معرضة للخطر) أسماء الأشخاص والكيانات الواردة في مرفقات القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦). وبناء على هذه الإضافة إلى القائمتين المذكورتين، سيتعين على المؤسسات المالية والجهات التي تضطلع بأنشطة معرضة للخطر أن توقف على الفور أي نوع من الإجراءات أو العمليات أو الخدمات التي تجري مع عملاء أو مستفيدين أُدرجت أسماؤهم في القائمة. وسيتعين على المؤسسات المالية وعلى الجهات التي تضطلع بأنشطة معرضة للخطر أن تحيل إلى وحدة الاستخبارات المالية، في غضون ٢٤ ساعة من تنبئها إلى المعلومات المذكورة، تقريراً عن وقوع عملية غير معتادة.

وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، جرى تنقيح الدليل الخاص بوحدة الاستخبارات المالية التابعة لوزارة الإسكان والائتمان العام والمتعلق بوضع معايير وعناصر تحليلية يُعتمد عليها في تصنيف العملاء أو المستفيدين كعملاء ومستفيدين يشكلون مستوى منخفضاً من المخاطر. وكان الهدف من عملية التنقيح هذه تزويد القطاع المالي بحدّ أدنى من المعايير يُستعان به عند وضع منهجيات أو نماذج للمخاطر من أجل الكشف والإبلاغ عن الأعمال المنفذة أو الممتنع عنها والعمليات المجرّاة في البلدان المصنفة ضمن فئة البلدان المعرضة للمخاطر.

وكذلك أبلغت وحدة الاستخبارات المالية جميع القطاعات المالية بالأحكام المنصوص عليها في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، بغية تعزيز تدابير بذل العناية الواجبة إزاء عملائها أو المستفيدين من خدماتها، وضمان الإيقاف الفوري عند اللزوم لأي نوع من الإجراءات أو العمليات أو الخدمات المرتبطة بالأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة الكيانات والأشخاص الخاضعين لجزاءات مجلس الأمن.

وأصدرت الإدارة العامة للجمارك بالمكسيك تنبيهاً أرادت به تسليط الضوء على العمليات ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فيما يتعلق منها بدخول و/أو خروج السلع المشار إليها في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦). ومن ناحية أخرى، طُلب عن طريق مركز المعلومات التابع للإدارة العامة للجمارك زيادة عدد التنبيهات المتعلقة بالسلع الآتية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل تحليل المعلومات على نحو سليم وإخطار السلطات الوطنية المختصة.

وأدرج المعهد الوطني للهجرة في نشرات الهجرة الوطنية أسماء الأشخاص الوارد ذكرهم في المرفق الأول للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، بغية منع دخول هؤلاء الأشخاص إلى أراضي المكسيك و/أو مرورهم العابر بها.

وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عُرض على لجنة التجارة الخارجية مشروعاً لتعديل الاتفاق الذي يُحظر بموجبه تصدير أو توريد سلع مختلفة إلى البلدان والكيانات والأشخاص المذكورة أسماؤهم (اتفاق الحظر المنشور في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، كان الغرض منه الامتثال لتوسع مجلس الأمن في التدابير التي فرضها على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بتصدير واستيراد الأصناف المذكورة في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦). وجارٍ الآن نشر هذا التعديل لاتفاق الحظر في الجريدة الرسمية الاتحادية.